التخصص رعاية للفظ الوارد ما امكن وزدنا منه فيه انه لا يجزي
من اللبن بخلاف بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجزي مكان
الطعام والشراب كما في الحديث الآتي وليس غيره كذلك
مكان جزا من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وهذا يدفع
قول بعضهم هنا يلحق بها عدا اللبن من الاشربة بداوه
بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام الائمة صريحان
في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم يستثن
منه الا اللبن يجزي اي يكفي هذا الى اخره بين بانه
هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته
وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان
مع المسند زيادة علم قال المص وهو حديث حسن هي
حاله الى اخره تدخولها عليهم لانها محرما ها وذكر
بزيد استطراد باب ما جا في صفة شرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتثليث الشين وبالفتح جمع شارب
وبمعنى المشروب وبالكسر المشروب وبالضم المصدر
وهو المراد في الترجمة قال الى اخره رواية الشيخين
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ما زمزم
فشرب وهو قايم وروى البخاري عن علي انه شرب
قايما ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قايما وان
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وهو قايم
انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب
قايما وقوله لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق
روى ذلك مسلم لبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم

عن

عن الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر
بالاستقا ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس للتنزيه
بين الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم
انما يتم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب قايما واما بعد
صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فهو كبوله صلى الله عليه
وسلم قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه
من ما زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول
ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قايما
من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان
الجواز ولو سلمنا على انه مطلق لكان محمولا على المقيد
فلم يفد هذا المقيد غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلى الله
عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف شرب
قايما لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو واجب
عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل
فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه
او عما يشمله واعلم ان كلا من حديث نهيه وفعله صلى
الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه
وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى
النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي غير مسموع مع
اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفا
الاربعة غيرها يتزعزع على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفي الشرب قايما ضرر
ومن ثم ندب الاستقا منه حتى للناس لانه يحرك خلطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)